دور الأمم المتحدة في عملية بناء السلام في كوسوفو

خيرة لكمين باحثة دكتوراه جامعة قالمة
د. وداد غزلاني جامعة قالمة

ملخص:

على اعتبار أن حفظ السلم والأمن الدوليين من اختصاص هيئة الأمم المتحدة، فإن مجمل تدخلاتها تكون في هذا الصدد، وهو ما لاحظناه من خلال تدخلها في قضية كوسوفو بمختلف أجهزتها، وإصدار قرارات تتعلق بصون حقوق الإنسان في الإقليم من مختلف الانتهاكات، ومحاولة إرساء أطر داعمة لمسار بناء السلام، لهذا فقد تم إرسال بعثة أممية بهدف الإدارة المؤقتة للإقليم عبر السهر على إنشاء مؤسسات مؤقتة، وضمان وصول المساعدات الإنسانية والسهر على إعادة اعتمار الإقليم نظرا للخسائر التي شهدها، ويبحث مقالنا في نوعية الآليات المستخدمة من قبل الأمم المتحدة لبناء السلام في كوسوفو.

كلمات مفتاحيه: التدخلات الدولية، بعثة الأمم المتحدة، انتهاكات حقوق الإنسان، بناء السلام

Abstract :

All UN operations are directed to keeping international peace and security, because they are from the UN's jurisdiction. That's what we saw it through its mediation in the Kosovo issue, Depending on the various organs ,and Make decisions relating to the protection of human rights ,and try to Lay the foundation of the peace-building. So it has been sending UN Mission in order to The provincial administration temporarily, through The establishment of provisional institutions, And ensure access of humanitarian aid, And the reconstruction of the region because of the damages suffered by it, So we tried through this article to search in the means used by UN to building peace in Kosovo.

Key words : international mediation, UN Mission, Human rights violations, Peace-building.

مقدمة:

إن إنشاء الأمم المتحدة جاء في إطار سد الثغرات في نظام الأمن في فترة عصبة الأمم المتحدة، حيث كان الهدف منها حفظ السلام والأمن الدوليين؛ من خلال مختلف القرارات التي تم إصدارها دون المساس بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن أثار النزاعات بين الدول فيها ما يقتضي التدخل الإنساني من قبل الهيئة الأممية، حتى وإن كان هناك إخلال بنص المادة 2 الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد كان للأمم المتحدة عدة تدخلات في إطار حفظ السلام والأمن الدوليين وبناء السلام في العديد من الأقاليم كإقليم تيمور الشرقية، رواندا، كوسوفو، هذه الأخيرة التي شهدت دمار كبير بسبب النزاع الذي كان قائم بين يوغوسلافيا وكوسوفو، الذي تسبب في تشريد العديد من الأفراد وهو الأمر الذي استدعى خضوع إقليم كوسوفو للإشراف الدولي من قبل الأمم المتحدة في إطار التدخل الإنساني.

أهمية المقال:

تستمد أهمية الموضوع من طبيعة الدراسة والمتعلقة أساسا ببناء السلام في مناطق ما بعد النزاع؛ وحماية حقوق الإنسان في ظل التوترات الداخلية، باعتبارها من القضايا التي حضت باهتمام المجتمع الدولي؛ لكونها تمس السلام الأمن الدوليين، وبالتالي فإن ربط العلاقة بين بناء السلام والفواعل الدولية ذات العلاقة يسمح لنا بتحديد أهمية التعاون الدولي في إطار التدخلات.

وعلى اعتبار أن الأمم المتحدة هي منظمة تسعى لضمان تحقيق السلام والأمن الدوليين، فقد كان من الضروري معرفة أدوارها التدخلية في إطار بناء السلام في فترة ما بعد النزاع.

أهداف المقال:

- يهدف هذا المقال لتحديد ظروف وأسباب النزاع في كوسوفو ومختلف تأثيراته على الإقليم.
- النظر في مدى شرعية التدخل الأممي في إطار بناء السلام في إقليم كوسوفو.
- تسليط الضوء على إحدى تجارب الأمم المتحدة في التدخل الإنساني مع تحديد أهم الآليات التي تم الاعتماد عليها لدعم مسار بناء السلام في كوسوفو.

سؤال المقال:

إذا كانت ضرورات النظام الدولي تقتضي التدخل الأممي في إطار حفظ السلام والأمن الدوليين وبناء السلام في مناطق ما بعد النزاع، فما هي طبيعة الآليات المستخدمة من قبل الهيئة الأممية في إطار بناء السلام في إقليم كوسوفو؟

فرضية المقال:

- تكاتف الجهود الدولية لفواعل المجتمع الدولي تدعم مسار بناء السلام في مناطق ما بعد النزاع.

هيكلة المقال:

للإجابة على السؤال حاولنا التطرق للعناصر التالية:

- **قراءة تاريخية للأوضاع في كوسوفو أثناء النزاع**
- **التدخل الأممي لبناء السلام في كوسوفو بين الشرعية الدولية والممارسات الواقعية**
- **بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو**
- **الخاتمة**

أولا: قراءة تاريخية للأوضاع في كوسوفو أثناء النزاع

شهد إقليم كوسوفو تناوب العديد من الإمبراطوريات والحضارات؛ وهو الأمر الذي دعم تكوين الأقليات العرقية، التي كانت سببا في نشوب الاختلافات والصراعات بشتى الأشكال؛ وكان أخرها مع بداية تسعينات القرن العشرين. حيث شهد عام 1996 توجيها للأنظار لإقليم كوسوفو بهدف التطهير العرقي من قبل الحكومة الصربية، فبعد توقيع اتفاقية دايتون للسلام في نوفمبر 1995؛ ومحاولة الرئيس الكوسوفي إبراهيم روقوفا **Ibrahim Rugova** إدراج مسألة حل مشكل إقليم كوسوفو، إلا أنه لم يلقى استجابة من قبل الرئيس الأمريكي بيل كلينتون **Bill Clinton** ، هذا ما عمق شدة النزاع من خلال تنامي عمليات المقاومة المسلحة للجيش الكوسوفي، وهو ما استدعى دعوة أطراف النزاع من قبل مجموعة الاتصال الدولية[1]، لإقامة حوار وبدأ مفاوضات سلام وفق مبادئ: وقف العنف؛ التوصل إلى تسوية سليمة عبر المفاوضات؛ الحفاظ على وحدة الأراضي اليوغسلافية؛ وحماية حقوق الأقليات في إقليم كوسوفو[2]. وبتقلد ميلوسيفيتش **Milosevich** الحكم في يوغسلافيا عام 1997، شرع في تطبيق سياسة التمييز ضد ألبان كوسوفو، من خلال انتهاج التعذيب والقتل ضد المدنيين، ومع استمرار هذه المعاملات وسياسة التطهير العرقي ورد فعل الألبان في كوسوفو، تدهورت الأوضاع ما أدى إلى قيام نزاع مسلح بالإقليم، عبر توحيد جهود كل من الميليشيات والبوليس الصربي، وبدأت عمليات التطهير في جانفي 1998 في إقليم درونيكا **Drenika**، حيث أودت هذه العمليات بحياة 58 ألباني وجرح المئات، ولتغطية هذه العمليات تم تكييف ما يحدث في كوسوفو على أساس نزاع داخلي تحت السيطرة هادف لمحاربة الإرهاب في الإقليم[3]. ومع حلول فيفري 1999؛ دخل الألبان والصرب في مفاوضات برعاية دولية خاصة من حلف الشمال الأطلسي في رامبوييه بفرنسا، وكانت من أبرز أفكارها وضع إقليم كوسوفو تحت إدارة الأمم المتحدة لفترة، إلا أن المفاوضات لم تنجح بسبب رفض الطرف الصربي، وهو الأمر الذي دفع حلف الشمال الأطلسي لشن غارة جوية لإرغام القوات الصربية على الانسحاب من كوسوفو، وقد نجح في ذلك بعد خسائر جسيمة لحقت بالإقليم:

- قتل أكثر من 12 ألف ألباني.
- تدمير وإحراق ما يقارب 128 ألف بيت.

---

[1]- وتتألف هذه المجموعة من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، المملكة المتحدة.

[2]- جمال منصر، **التدخل العسري الإنساني في ظل الأحادية القطبية-دراسة في المفهوم والظاهرة-**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلاقات الدولية، جامعة باتنة، 2010، ص 179.

[3]- عبد اليزيد داودي، **التدخل الإنساني في صور ميثاق الأمم المتحدة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة قالمة، 2012، ص 100.

- فقدان حوالي 3200 ألباني لم يتم التعرف على مكانهم.
- اغتصاب أكثر من 3000 امرأة.
- تعذيب عشرات الآلاف في المعسكرات[1].
- إقصاء اللغة الألبانية من كل التعاملات الرسمية، وطرد الألبان من وظائفهم سواء في القطاع العمومي أو المناصب الحساسة والجيش.
- في عام 1990 قامت السلطات الصربية بتسميم أكثر من سبعة ألاف طفل من الألبان المسلمين، من خلال تسميم مياه خزانات المدارس.
- إغلاق جميع المدارس والجامعات الألبانية وطرد طلابها، مع إغلاق المكتبات المركزية في كوسوفو.
- إضافة إلى مختلف المجازر التي تم ارتكابها، من بينها تلك التي حصلت في قرية راتشاك **Racak** حيث قتل أهل القرية جميعا[2].

وقد جاء تدخل الأمم المتحدة في إطار مختلف القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وفقا للميثاق، والتي دعمت مختلف الممارسات المتبعة من قبل الهيئة الأممية.

ثانيا: التدخل الأممي لبناء السلام في كوسوفو بين الشرعية الدولية والممارسات الواقعية

في ظل الآثار الوخيمة التي عانى منها إقليم كوسوفو جراء سياسات التعذيب التي اعتمدها الصرب ضد الألبان، شهدت المنطقة تدخل للهيئة الأممية بمختلف أجهزتها، إلا أن شرعية هذا التدخل بقيت في تذبذب بين التأيد والمعارضة.

1- **شرعية التدخل الأممي**:

تختلف رؤية المجتمع الدولي لقضية التدخل الإنساني، حيث نجد أن البعض يعتبرها شرعية في ظل حماية حقوق الإنسان؛ وإعادة البناء بالنسبة للمناطق التي عانت من ويلات الحروب، في حين يتوجه آخرون لاعتبارها غير شرعية؛ نظرا لمساسها بالسيادة الداخلية للدول، وفيما يلي تفصيل في هذه الآراء:

أ- **الاتجاه الأول**: ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى التدخل لاعتبارات إنسانية بأنه حق، مع التأكيد على سعي الدول الكبرى لضمان حماية حقوق الإنسان، وبالتالي فهم يعتمدون على المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن هذا النص يجب أن يتماشى والمفاهيم المستحدثة كالأمن

[1]- محمد عبد العاطي، **كوسوفو الطريق نحو تقرير المصير**، شبة الجزيرة للبحوث والدراسات، 2008، ص 4، على الرابط: www.aljazeera.net/mritems/streams ، 2016/05/24.

[2]- **قصة مشكلة كوسوفو**، ديسمبر 2007، مقال على الرابط: http://islamstory.com ، 2016/05/04، 19:53.

الإنساني، وبالتالي إعطاء الأولوية لحقوق الإنسان بدلا من أمن الدولة، إضافة إلى استدلالهم بالمادة الثانية الفقرة السابعة؛ التي تتضمن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مع استثناء التدخل في إطار الفصل السابع. وبالتالي فإن الممارسة الدولية تفرض السيادة المرنة إذا تعلق الأمر بحقوق الإنسان. كما يستندون في إضفاء الشرعية كون التدخل هو في إطار ما يسمى "تهديد السلام والأمن الدوليين"، بدليل مختلف القرارات التي تم إصدارها من قبل مجلس الأمن في كل من العراق؛و كوسوفو. ونجد في هذا الإطار أيضا كل من المادة 49 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على الأمن الجماعي المرخص به من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. والمادة 51 المتعلقة بالحق الطبيعي في الدفاع عن النفس، حيث تعتبران بمثابة استثناء فيما يتعلق باستخدام القوة[1]، ناهيك عن المادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة،واللتان تقران بوجود مصلحة حقيقة بإقرار احترام حقوق الإنسان[2]، وهو ما دعم الفتوى التي خلصت لها محكمة العدل الدولية عام 1971 حول فرض التزامات قانونية فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، وضرورة تدخل الأمم المتحدة بالشكل المناسب في حال وجود إخلال[3].

ب- **الاتجاه الثاني**: وهو الاتجاه الرافض لفكرة التدخل الإنساني، يركز أنصاره على ميثاق الأمم المتحدة الذي أكد في العديد من النصوص على حضر التدخل في الشؤون الداخلية وفقا للتساوي في السيادة بالنسبة لكل الدول، وبالتالي لا يجوز التدخل مهما كانت الأسباب؛ ويستدلون على نص المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق، ويعبرون عن تخوفهم من الاستبداد في استخدام القوة إذا تم التدخل، الذي يكون في هذه الحالة منفذ للقيام بأعمال عدوانية، كما يضيف أنصار هذا الاتجاه ما قد يشوب مبدأ التدخل الإنساني من تسييس، على اعتبار أن التدخل يكون من قبل الدول الكبرى الممتلكة لعناصر القوة، وهو ما تؤكده الممارسات الأمريكية من إرسالها للقوات وفرضها للعقوبات وانتهاك مبدأ السيادة وقوانينها، إضافة إلى فرض القيم الأمريكية على باقي الدول؛ هذا تحت شعار حماية حقوق الإنسان والديمقراطية، ومن ناحية أخرى فإن التدخل يتعارض مع حق تقرير المصير الوارد في المادة الثانية الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، فالحروب الداخلية هي

---

[1]- ايف ماسينغهام، **التدخل العسكري لأغراض إنسانية**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009، ص 166.

[2]- **التدخل الأممي لحماية حقوق الإنسان ما بين الشرعية الدولية والأبعاد السياسية**،2012، مقال على الرابط: http://www.univ-eloued.dz ، 2016/05/05، 12:39، ص 3.

[3]-التدخل الأممي لحماية حقوق الإنسان ما بين الشرعية الدولية والأبعاد السياسية،2012، مقال على الرابط: http://www.univ-eloued.dz ، 2016/05/05، 12:39.

صراع فئات، وبالتالي فإن التدخل في حرب يتنافس فيها الأفراد على السلطة، ستؤدي إلى ضياع حق تقرير المصير إذا كان التدخل لصالح الحكومة، أو ضياع الاستقلال السياسي إذا كان التدخل لجانب الثوار، لهذا فإن التدخل سيتنافى دائما والسيادة الوطنية[1].

ت- **الاتجاه الثالث**: وهو الاتجاه الوسيط بين المؤيدين والرافضين للتدخل، حسب أنصار هذا الاتجاه فإن السيادة الوطنية يمكن لها التحول من سيادة مطلقة إلى سيادة مقيدة وفق ما يفرضه القانون الدولي وحقوق الإنسان، كانت تندرج سابقا ضمن الإطار السيادي للدولة، دون تدخل أي شخص من أشخاص القانون الدولي، ولا تزال تندرج ضمن هذا الإطار للدولة مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف الأحكام التي يقررها القانون الدولي[2].

وواقعيا فإن المجتمع الدولي شهد توجه كبير نحو عمليات التدخل بغرض الحماية وإعادة البناء، حيث نشهد تشكيل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول **(ICISS)** في سبتمبر 2000 من قبل رئيس الوزراء الكندي جون كريتيان، وتهدف هذه اللجنة لوضع أسس التدخل الإنساني، ودعم نقاش عالمي حول العلاقة بين التدخل الإنساني وسيادة الدول، بهدف التوفيق بين ضرورات التدخل الدولي بسبب الانتهاكات؛ وإلزامية احترام سيادة الدول، حيث قدمت اللجنة في 2001 ؛ تقريرا تم بموجبه استبدال التدخل الدولي بمسؤولية الحماية، ذلك أن المسؤولية الأولى لحماية الأفراد تعود للدولة وفقا لمبدأ السيادة، أما في حالة تعرض السكان للخطر بسبب حروب داخلية أو عصيان أو عدم قدرة الدولة على دفع الأذى عن سكانها، فإن المسؤولية الدولية للحماية تحل محل مبدأ عدم التدخل، والتي تعتبر تطور لمبدأ التدخل الإنساني[3].

2- التدخل وفقا لقرارات أجهزة الأمم المتحدة

أ- مجلس الأمن

في ظل الموقف المتأزم في إقليم كوسوفو، اجتمع مجلس الأمن وأصدر عدة قرارات من بينها: القرار رقم 1160 المؤرخ في مارس 1998 والذي يدين استخدام القوة المفرطة ضد المدنيين من مسلمي كوسوفو من قبل الشرطة الصربية، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة فإنه:

- يطلب من الزعامة الألبانية إدانة جميع أعمال الإرهاب، كما يؤكد على أن التغلب على العنف والإرهاب يكون من خلال عرض عملية سياسية حقيقة.

---

[1]- نور الدين حتحوت، **التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية**، مجلة المفكر، العدد العاشر، د س ن، ص 309.

[2]- التدخل الأمني لحماية حقوق الإنسان ما بين الشرعية الدولية والأبعاد السياسية، 2012، مرجع سابق، ص4.

[3]-خالد حساني، **التدخل الدولي لأغراض إنسانية بين سيادة الدول والالتزام بحماية حقوق الإنسان**،ص 15، على الرابط: www.webreview.dz/inter.../_no4_article_5_.docx ، 2016/05/08، 05:02.

- التأكيد على إقامة حوار هادف بين سلطات بلغراد وكوسوفو بشأن قضايا المركز السياسي.
- كما يؤيد منح كوسوفو أكبر درجة من الاستقلال الذاتي[1].

القرار رقم 1199 المؤرخ في سبتمبر 1998؛ والذي يؤكد فيه على حق اللاجئين والمشردين للعودة إلى ديارهم، مع تأييده لاستخدام الحلول السلمية لحل مشكلة كوسوفو، وتعزيز مركزها عبر منحها درجة أكبر من الاستقلال الذاتي، وبموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛ يطالب جميع الأطراف بوقف إطلاق النار في إقليم كوسوفو، كما يطالب جمهورية يوغوسلافيا ب:

- وقف جميع الأعمال التي تقوم بها قوات الأمن والتي تمس المدنيين.
- تمكين بعثة المراقبة التابعة للجماعات الأوروبية؛ والجماعات الدبلوماسية المعتمدة لدى جمهورية يوغسلافيا؛ من القيام بعملية رصد دولي مستمر وفعال في إقليم كوسوفو.
- الاتفاق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية، بهدف تسهيل عملية عودة اللاجئين، مع إمكانية وصول المساعدات الإنسانية للإقليم[2].

بعدها أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1203 في أكتوبر 1998، يدين من خلاله أعمال العنف في كوسوفو؛ مع التأكيد على أن استمرارية توتر الأوضاع في كوسوفو سيهدد السلام والأمن الدوليين، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة فإنه:

- المصادقة وتأييد الاتفاقان الموقعان في بلغراد في أكتوبر 1998 بين يوغسلافيا ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، وبين يوغسلافيا وحلف الشمال الأطلسي بشأن امتثال كل الأطراف لشروط القرار 1199 الصادر في 1998.
- مطالبة الأطراف المعنية(يوغسلافيا وكوسوفو) بالدخول في حوار جاد لإيجاد حل عبر التفاوض.
- إدانة الأعمال الإرهابية والتشديد على ضرورة الاعتماد على الوسائل السلمية.
- مطالبة سلطات يوغسلافيا والقيادة الألبانية في كوسوفو بالتوجه نحو التعاون الدولي الرامي لتحسين الوضع الإنساني[3].

إضافة إلى القرار رقم 1239 المؤرخ في ماي 1999 ؛ الذي يدعو فيه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية الأخرى للإغاثة الإنسانية؛ لتقديم المساعدة للاجئي

---

[1]- القرار 1160 المؤرخ في مارس 1998 والصادر عن مجلس الأمن، ص2

[2]- القرار رقم 1199 الصادر في سبتمبر 1998 عن مجلس الأمن في الجلسة رقم 3930، ص3.

[3]- القرار رقم 1203 المؤرخ في اكتوبر 1998 الصادر عن مجلس الأمن، ص ص 3-4.

كوسوفو، وتأييد حقهم في العودة بسلام لأراضيهم، ما يدعو إلى تمكين موظفي الأمم المتحدة وكل أطراف العمل الإنساني؛ من الوصول إلى كوسوفو ومختلف أجزاء يوغسلافيا[1].

و القرار الصادر في جوان 1999 تحت رقم 1244 والذي يدين فيه كل أعمال العنف التي تم ارتكابها بحق مسلمي كوسوفو، كما يطالب يوغسلافيا بإنهاء أعمال العنف والقمع ضد كوسوفو وبدأ عملية الانسحاب، مع إقرار الوجود المدني والعسكري في كوسوفو تحت رعاية الأمم المتحدة، وهذا من خلال تعيين ممثل خاص للمراقبة والتحقق من الوجود المدني الدولي، والذي يعمل على:

- الحيلولة دون تجدد الأعمال العدوانية، والحفاظ على وقف إطلاق النار.
- تجريد الجيش الكوسوفي الألباني من السلاح.
- تهيئة بيئة أمنية تسمح بعودة اللاجئين، وإقامة إدارة انتقالية.
- الإشراف على إزالة الألغام حتى يتسنى للوجود المدني الدولي استلام المهام لاحقا.
- حماية حقوق الإنسان وتعزيزها[2].

ب- الجمعية العامة:

وقد كان للجمعية العامة هي الأخرى دور في النظر في قضية النزاع في كوسوفو منذ بدايته، من خلال مختلف القرارات التي تم إصدارها؛ بداية بالقرار رقم 50/190 الصادر في ديسمبر 1995؛ والذي يدين وبشدة الانتهاكات وسياسات القمع المرتكبة في كوسوفو[3]، والقرار رقم 51/111 الذي يؤكد إدانته لانتهاكات حقوق الإنسان في الإقليم، ومطالبة الحكومة اليوغسلافية ب:

- الإفراج عن جميع السجناء السياسيين؛ والتوقف عن عمليات الاضطهاد في حق أعضاء المنظمات المحلية لحقوق الإنسان.
- السماح بإقامة مؤسسات ديمقراطية مع احترام إرادة السكان.
- السماح بإعادة فتح المؤسسات التعليمية للألبان.
- التشديد على أهمية اتفاق القوانين المطبقة من قبل يوغسلافيا المتعلقة بالمواطنة مع معايير عدم التمييز[4].

[1]- القرار رقم 1239 المؤرخ في ماي 1999 الصادر عن مجلس الأمن، ص2

[2]- القرار رقم1244 المؤرخ في جوان 1999 الصادر عن مجلس الأمن، ص ص 4- 6.

[3]- القرار رقم 50/190 المؤرخ في ديسمبر 1995 الصادر عن الجمعية العامة، ص 2.

[4]-القرار رقم 51/111 المؤرخ في ديسمبر 1996 الصادر عن الجمعية العامة، ص 3

بعدها نجد القرار رقم 51/116 المؤرخ في ديسمبر 1999؛ الذي تدين من خلاله الجمعية العامة حالة الحصار والانتهاكات في إقليم كوسوفو، كما تطالب كل الأطراف بتنفيذ اتفاق السلام[1] الذي عقد في 6 ديسمبر 1996، والسعي لدعم المؤسسات الوطنية، و تطالب حكومة يوغسلافيا بإلغاء جميع التشريعات التمييزية ضد الأقليات والجماعات الإثنية، إضافة إلى المطالبة بالسماح لسكان كوسوفو بالمشاركة وبحرية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية[2]. ليصدر بذلك القرار رقم 52/139 المدعم للقرارين السابقين إضافة إلى تطرقه للحد من حالات انعدام الجنسية في كوسوفو[3]، والقرار رقم 53/164 الذي يستنكر انتشار الإرهاب وحالات التعذيب والإعدام ومنع وصول المنظمات غير الحكومية ومختلف الإعانات الإنسانية، مع التأكيد على محاكمة الأشخاص المسئولين عن هذه الانتهاكات من قبل محكمة العدل منذ 1991، إضافة إلى مطالبة يوغسلافيا ب:

- إنشاء شرطة محلية في كوسوفو تحت إدارة محلية.
- السماح لمحكمة العدل الدولية بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات المرتكبة منذ 1991.
- تطبيق مبدأ المساواة بين الأفراد مهما كانت خلفياتهم العرقية أو الدينية[4].

ت- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة:

فبدوره ساهم كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة في محاولة حل مشكل النزاع في كوسوفو، ويبرز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال إصدار لجنة حقوق الإنسان في يوغسلافيا للقرار رقم 71 في أفريل 1996 ؛ مستنكرة مختلف الانتهاكات؛ مطالبة بإيجاد صيغة توافقية بين الألبان والصرب في إطار إدارة الإقليم.

أما الأمانة العامة فقد أصدرت عدة تقارير أبرزها الصادر عام 1998، والمتعلق بتحسين الأوضاع المتدهورة في كوسوفو، وفي تقرير أخر للأمين العام بتاريخ 30 جانفي 1999، تم الإقرار بعدم التزام الأطراف بوقف النار المتفق عليه في 1998، إضافة إلى الإشارة إلى مجزرة راشاك **Racak** والى العدد الهائل من المشردين في كوسوفو الذي وصل إلى 190000 متشرد[5].

---

[1]- تم توقيعه في دايتون في نوفمبر 1995 ثم التوقيع عليه في باريس ديسمبر 1995 من قبل البوسنة والهرسك، جمهورية كرواتيا، جمهورية يوغسلافيا، وتلتزم بموجبه الأطراف بجملة من الأمور من بينها احترام حقوق الإنسان.

[2]- القرار رقم 51/116 المؤرخ في ديسمبر 1996 الصادر عن الجمعية العامة، ص ص 4-5.

[3]- القرار رقم 52/132 المؤرخ في ديسمبر 1997 الصادر عن الجمعية العامة، على الرابط: http://www.un.org/arabic/documents ، 2016/05/05، 15:21.

[4]- القرار رقم 53/164 المؤرخ في ديسمبر 1998 الصادر عن الجمعية العامة، ص ص 4-5.

[5]- عبد اليزيد داودي، **مرجع سابق**، ص108.

ساهمت هذه الترسانة القانونية من القرارات التي تم اتخاذها في استحداث بعثة أممية تدعم بناء السلام في كوسوفو وفق للقانون الدولي.

ثالثا: بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

لقد جاء قرار الأمم المتحدة بإرسال بعثة في إطار دعم جهود كوسوفو للوصول إلى حالة سلام مستقر، تضمن من خلاله حماية حقوق الإنسان وإعادة اعتمار الإقليم.

1- التعريف بالبعثة

أنشئت البعثة في جوان 1999؛ عقب توقف تدخل حلف الشمال الأطلسي في كوسوفو بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الإقليم، وهذا وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1244؛ الذي سمح من خلاله بوجود أمني في كوسوفو بالنسبة للدول الأعضاء، إضافة إلى السماح بإيجاد وجود مدني دولي ممثل في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو[1]، ووفقا لقرار التفويض الصادر عن مجلس الأمن فإن عدد الأفراد العسكريين[2] وصل إلى 4519 ضابطا و 38 من أفراد الشرطة[3] المدنية، ومع حلول جانفي 2002 تم إضافة 38 من المراقبين العسكريين و1178 موظف مدني دولي و 3397 موظف مدني، محلي يعملون على:

- تعزيز إقامة دعائم الاستقلال الذاتي من خلال إيجاد نمط مؤقت من الإدارة، يحظى من خلاله الشعب بحكم واستقلال ذاتي في ظل انسحاب القوات اليوغسلافية؛ وتعليق قصف حلف الشمال الأطلسي؛ مع منحها مختلف السلطات من تشريعية؛ وتنفيذية؛ وإدارة القضاء، إضافة إلى مختلف وظائف الإدارة المدنية الأساسية من قبل مجلس الأمن.
- تنظيم المؤسسات الانتقالية للحكم الذاتي الديمقراطي الاستقلالي إلى غاية الوصول إلى تسوية سياسية، بما في ذلك إجراء الانتخابات.
- القيام بمراقبة ودعم وترسيخ المؤسسات الانتقالية المحلية وأنشطة بناء السلام.
- الإشراف في مرحلة نهائية على نقل مختلف المؤسسات الانتقالية إلى مؤسسات منشأة بموجب تسوية سياسية.
- دعم إعادة بناء الهيكل الأساسي الرئيسي ومختلف صور إعادة البناء الاقتصادي[4].
- دعم معونات الإغاثة الإنسانية؛ وذلك بالتنسيق مع المنظمات الإنسانية الدولية.

---

[1]- **بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو**، معلومات أساسية، على الموقع الرسمي: http://www.un.org ، 2016/05/06، 20:02.

[2]- بمساهمة كل من أوكرانيا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا.

[3]- بمساهمة كل من الإتحاد الروسي، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، النمسا، هنغاريا.

[4]-بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، الولاية، على الموقع الرسمي: http://www.un.org ، 2016/05/06، 21:10.

- حفظ القانون والنظام المدنيين بما في ذلك إنشاء قوات شرطة محلية وقضاء متعدد الأعراق .
- ضمان عودة اللاجئين إلى أراضيهم.
- حماية وتعزيز حقوق الإنسان.
- تحقيق وضمان عدالة ما بعد النزاع[1].

2- مسار التسع سنوات الأولى لعمل البعثة

في البداية فإن البعثة قامت بأولى عملياتها التي تضمنت الركائز الأربعة التالية:

- المساعدات الإنسانية بقيادة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- الإدارة المدنية في إطار الأمم المتحدة.
- التحول الديمقراطي وبناء المؤسسات بقيادة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- إعادة الاعتمار والتنمية الاقتصادية بإدارة الإتحاد الأوروبي.

وبذلك فقد تولى ممثل الأمين العام في كوسوفو مسؤولية هذا الركائز، وبعد انتهاء حالة الطوارئ وعودة اللاجئين؛ تم تصفية عمل المفوضية في جوان 2000، واستخلفت الركيزة الأولى بتحقيق سيادة القانون، كما تم إجراء العديد من المحادثات والاتفاقات فيما يتعلق بمركز كوسوفو في المستقبل، من بينها مفاوضات 2006 بين المبعوث الخاص للأمين العام الرئيس الفنلندي السابق مارتي أهتساري **Martti Ahtisaari** مع الطرفين الألباني والصربي، وقد رفض الطرف الصربي اقتراح التسوية الشاملة. وفي أوت 2007 رحب الأمين العام بان كي مون **Ban Ki-moon** باتفاق تشكيل مجموعة ثلاثية تتكون من الإتحاد الأوروبي والإتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية؛ في إطار تعزيز مسار المفاوضات حول مركز كوسوفو المستقبلي، ومع حلول فيفري 2008 اعتمدت سلطات كوسوفو "إعلان الاستقلال" وبدأ نفاذ الدستور الجديد في 15 جوان 2008 وهو ما أدى لإجراء تعديلات عديدة على مهام البعثة وإعادة تشكيلها، وبالتالي فقد انصب الهدف الرئيسي لها على تعزيز الأمن والاستقرار[2].

الخاتمة:

من خلال ما تم عرضه يمكن القول؛ أن تدخل الأمم المتحدة في كوسوفو جاء في إطار حفظ السلام والأمن الدوليين ؛ وحماية حقوق الإنسان من مختلف الانتهاكات التي عانى منها الإقليم، وبالتالي فإن كل جهودها كانت موجهة لتوفير بيئة مناسب من مؤسسات قاعدية

[1] -Jurgen Friedricb, **UNMIK in Kosovo**, Max planck UNYB9,United Nations, 2005, p 262

[2]- بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، معلومات أساسية، على الموقع الرسمي: http://www.un.org ، 2016/05/06، 21:59.

فاعلة تضمن تفعيل الإدارة المدنية، مدعمة بمختلف القرارات الصادرة عن مختلف أجهزتها لتوفير بيئة مناسبة تساعد على دعم السلام الدائم.

إن بناء السلام في إقليم كوسوفو هو ليس بمرحلة أنية، وإنما متواصلة تحتاج تكاتف العديد من الجهود الدولية سواء كانت دول مجاورة أو منظمات ذات علاقة، وجهود وطنية تتعلق بأطراف النزاع الداخلي أي الطرف الألباني والطرف الصربي، لإنجاحه باعتباره مسألة تمس أمن المنطقة ككل وتؤثر على اقتصاديات الدول المجاورة.

وقد خرجت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والمتمثلة في:

- بناء السلام هو عملية تكاملية تعاونية تحتاج تضافر الجهود الوطنية بتنسيق من الفواعل الدولية لضمان فعالية العملية؛
- لا تكفي الترسانة القانونية المدعمة لعمليات بناء السلام؛ إنما يجب العمل على تطبيقها والالتزام بها؛
- ضرورة شمولية عملية بناء السلام لمختلف الجوانب السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية، ما يضمن عدم إهمال أي عنصر قد يؤثر على ديمومة السلام؛
- توفير بيئة أمنية مناسبة يعتبر عامل محفز على خلق سلام دائم من خلال إقامة مؤسسات حكم تملك الشرعية.